خاتم وزارة الصحة

تثقيف طبقًا للمادة 43 الفقرة 1 من قانون الوقاية من العدوى (IfSG)

من الذي يجب تثقيفه؟

قبل الممارسة الأولى لنشاط في مجال المواد الغذائية فإنكم بحاجة إلى دورة تثقيفية وشهادة حسب المادة 43 الفقرة 1 من قانون الوقاية من العدوى من خلال مكتب وزارة الصحة لديكم:

- . الأشخاص الذين يمتهنون صناعة المواد الغذائية التالية أو إنتاجها، أو معالجتها أو نقلها إلى السوق التجارية:
 - اللحوم والدواجن ومنتجاتها،
 - الحليب والمنتجات المعتمدة على الحليب،
 - الأسماك والقشريات أو الرخويات ومنتجاتها،
 - منتجات البيض،
 - أغذية الرضع وصغار الأطفال،
 - المنتجات المصنوعة من الآيس كريم كليًا وجزئيًا،
 - المنتجات المخبوزة مع حشو أو طبقة مخبوزة أو مسخنّة،
- سلطات الأطعمة المُعلَّبة، والخضر اوات غير المطهوة والبطاطس، والمخللات، والمايونيز، والصلصات المستحلبة الأخرى، والخمائر الغذائية،
 - البراعم والشتلات المُجهِّزة للأكل النيئة وكذلك البذور اللازمة لإنتاج براعم وشتلات تؤكل نيئة،

والتي تتلامس معكم أثناء ذلك بشكل مباشر (باليد) أو بشكل غير مباشر (عبر أشياء ضرورية، من قبيل الآنية وأدوات المائدة ومواد العمل الأخرى)،

أو

2. الأشخاص الذين يعملون في مطابخ الدور السكنية أو المطاعم أو المقاصف أو غيرها من المنشآت من أجل الرعاية الجماعية.

لماذا يجب اتخاذ إجراءات وقائية خاصة؟

يمكن في المواد الغذائية المذكورة بالأعلى أن تتكاثر عوامل مُسببة للأمراض بسهولة كبيرة. ومن خلال التهام مواد غذائية ملوَّثة بعوامل مُسبِّبة للأمراض يُمكن أن يعاني الأشخاص من أمراض أو تسممات المواد الغذائية بشكلٍ قاسٍ. وفي المساكن أو المنشآت المختصة بتقديم الرعاية الجماعية يمكن أن يتضرر نتيجة ذلك عددٌ كبيرٌ من الأشخاص.

ولذلك يُطلب من كل موظف من أجل حماية المستهلك وحماية نفسه شخصيًا، توخّي أعلى قدر من المسؤولية الذاتية واتباع قواعد الصحة الشخصية.

(ولقد جُمعت أهم القواعد في منشور "قواعد الصحة الشخصية في الضيافة العامة" المنشور من جانب المعهد الاتحاديّ لتقبيم الأخطار : www.bfr.bund.de>Publikationen>Merkblätter>Merkblätter für weitere Berufsgruppen).

صفحة 1 من 3

متى لا يُسمح بممارسة الأنشطة المذكورة بالأعلى؟

- ا. عندما نظهر عليكم دلائل مرضية (أعراض) تشير إلى واحدٍ من الأمراض التالية أو تلك التي تأكد طبيب من وجودها لديكم، فإنه بحسب قانون الوقاية من العدوى لا يُسمح لكم بالعمل في هذا المجال أو الاشتغال فيه:
- التهاب المعدة والأمعاء المُعدي الحاد (إسهال مفاجئ ومُعدٍ)، بسبب السالمونيلا أو الشيغلا، جراثيم العطيفة، أو فيروسات النورو أو مُسببات أخرى للإسهال،
 - الكوليرا،
 - التيفوئيد أو الحمى نظيرة التيفية،
 - فيروسات التهاب الكبد الوبائي A أو E (النهاب الكبد)،
- الجروح الملؤثة أو الأمراض الجلدية، والتي تنشأ فيها الاحتمالية بأن تنتقل المواد المُسبِّبة للمرض فيها عبر موادٍ غذائية إلى أشخاص آخرين.
 - 2. إذا ما أسفر فحص عينة منكم عن وجود واحدٍ من العوامل التالية المُسببة للأمراض:
 - السالمونيلا،
 - الشيغلا،
 - بكتيريا /يشريشيا كولاي المعوية النزيفية ((EHEC)،
 - بكتيريا الكوليرا،

فإنه يُحظر عليكم ممارسة العمل أو التوظّف في مجال المواد الغذائية. وينشأ حظرُ العمل والتوظّف هذا أيضًا عندما تنقلون مُسببات المرض هذه من دون أن تظهر عليكم أعراضُ المرض.

ملاحظة.

يُمكن لوزارة الصحة أو تسمح باستثناءاتٍ من المحظورات المفروضة تبعًا لهذه اللائحة، عندما تُتخذ إجراءاتٌ من شأنها أن تحول دون انتقال الأمراض المذكورة وعواملها المُسبِّبة إلى الآخرين.

الأعراض المرضية التالية تشير إلى الأمراض المذكورة:

- الإسهال (على الأقل 3 مرات خلال 24 ساعة)،
 - الغثيان أو القيء أو آلام المعدة،
- الحمى (درجة حرارة الجسم ≥38,5° درجة مئوية)،
 - اصفرار الجلد والعينين،
- الجروح أو المواضع المفتوحة من الأمراض الجلدية، عندما تحمَّر أو تكوِّن دهونًا أو تبتلاً أو تتورمًا.

من الذي يجب إعلامه؟

ما إن تظهر عليكم واحد أو أكثر من الأعراض المرضية المذكورة، فإنه عليكم بالضرورة استشارة طبيبكم المنزليّ أو طبيب المصنع. وأخبر طبيبك أيضًا أنك تعمل في شركة لصنع المواد الغذائية. علاوةً على ذلك أنتم ملزمون بإخبار رئيسكم في العمل حيال مرضكم دون تأخيرٍ أو إرجاء.

إشاراتٌ إلى الملحق | والملحق ||

نحنُ نرجو منكم توقيع البيان التالي، بأنه قد تم إرشادكم شفهيًا وكتابيًا إلى محظورات ممارسة المهام العملية بحسب قانون الوقاية من العدوى وأنكم فهمتهم المحتوى التثقيفي وأنه ليست لديكم أي حقائق تبرهن على حظر ممارسة النشاط العملي (محلق 1).

تحصلون بعد تقديم المحتوى التثقيفي في صيغته الشفهية والكتابية على الشهادة الخاصة برب عملكم أو المدير المسؤول عن خدمتكم (ملحق ١١).

صفحة 2 من 3

إرشاداتٌ خاصة لأرباب العمل/أصحاب الخدمة

- أربابُ العمل أيضًا يلزم عليهم تسليم البيان المدوّن في الملحق 1، ما داموا ينتمون إلى دائرة الأشخاص المُبيّنة في الصفحة 1 من المنشور.
 - يُسمح لكم بمز اولة المهام المُدوَّنة في الصفحة 1 من المنشور فقط إذا كنتم قد حصلتم على شهادة طبقًا للملحق 2 أو أنكم تمتلكون شهادة صحية حسب المادة 18 من القانون الاتحاديّ للأوبئة.
 - عند المزاولة الأولى للنشاط يجب ألا يكون قد مضى على شهادة وزارة الصحة أكثر من ثلاثة أشهر.
- يلزم عليكم تعليم الأشخاص، الذين يمارسون المهام المذكورة في الصفحة 1 من المنشور، بعد استلامهم أعمالهم وفيما يلي ذلك كل عامين بشأن لوائح قانون الوقاية من العدوى المذكورة في الصفحة 2 وتوثيق مشاركتهم في هذه العملية التعليمية.
 - يجب عليكم إتاحة شهادتكم الخاصة وشهادات موظفيكم، إلى جانب توثيق العملية التعليمية الأخيرة، لمقر العمل وتقديم كل الشهادات المذكورة إلى موظفي السلطات المختصة حين طلبها. في حالة العمل في مواقع متغيرة يكفي تقديم نسخة مُصدَّق عليها.
- إذا ما ظهرت لديكم شخصيًا أو لدى واحدٍ من موظفيكم واحدةٌ من العلامات المرضية (الأعراض)، المذكورة في الصفحة 2 من هذا المنشور، أو تم التثبت من وجود أحد الأمراض المذكورة هناك أو انتشار واحدٍ من العوامل المسببة للأمراض والمُسردة سلفًا، فإنه يلزم عليكم اتخاذ إجراءات صحية تكون مناسبة للحيلولة دون مواصلة انتشار العامل المُسبب للمرض في محل العمل. وتحصلون على المعلومات المناسبة في هذا الصدد من الهيئة المختصة بمراقبة المواد الغذائية ومكتب وزارة الصحة
 - لا يُغنى هذا الكتيب التثقيفي عن التعلم المنتظم وفقًا للائحة سلامة المواد الغذائية.

معلوماتٌ أخرى حول الأمراض وإجراءات الصحة والسلامة تجدونها على المواقع الإلكترونية التالية:

معهد روبرت كوخ

الأمراض المُعدية من أ - ي) Infektionskrankheiten A-Z < www.rki.de

المركز الاتحادي للتوعية الصحية

www.infektionsschutz.de

المعهد الاتحاديّ لتقييم المخاطر

.(www.bfr.bund.de>Publikationen>Merkblätter>Merkblätter für weitere Berufsgruppen

صفحة 3 من 3

المرفق الأول

بيان طبقًا للمادة 43 الفقرة 1 الرقم 2 من قانون مكافحة العدوى

السيد/السيدة
مولود بتاريخ
الشارع/رقم المنزل
الرقم البريدي/المكان
أقر أنا الموقع أدناه، أنه تمت توعيتي بحسب المادة 43 الفقرة 1 من قانون مكافحة العدوى شفهيًا وكتابيًا ولم تُعرف لديّ أي حقائق تبرهن على حظر ممارسة العمل المهنيّ.
المكان/التاريخ
التوقيع

المرفق الثاني

شهادة من وزارة الصحة طبقًا للمادة 43 الفقرة 1 الرقم 1 من قانون مكافحة العدوى

هد بأن السيد/السيدة	نشر
	 تم ن
ترامات الواجب اتباعها طبقًا للمادة 43 الفقرات 2 و4 و5.	
ب الصحة	

إشارة

يجب ألا يزيد عمرُ هذه الشهادة في يوم عملكم الأول عن ثلاثة أشهر. يُرجى تسليم هذه الشهادة في وقت عاجل إلى مقر عملكم.